

## 108358 - إذا أخذ كوبون هدية فهل له أن يبيعه قبل القبض؟

### السؤال

إذا أعطت الشركة لموظفيها كوبونات ، لشراء سلع بقيمة معينة ، فهل يجوز بيع الكوبون بأقل من قيمته ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

الكوبون الذي يخول حامله شراء سلع من مكان محدد ، يعتبر سندًا أو صكًا بقدر معين من السلع ، ولا يعتبر سندًا بالنقود ، وعليه فلا يجري في هذا الكوبون أحكام التعامل بالنقود ، وإنما ينظر إليه باعتبار ما يمثله من سلع .

ثانياً :

بيع هذه الكوبونات التي تمثل سلعاً من الطعام أو الكسأء أو غير ذلك ، فيه تفصيل :

إذا كانت الكوبونات مأخوذة بعقد معاوضة ، كأن يشتريها إنسان بثمن ما ممن أخذها من الشركة ، ثم يريد بيعها ، فلا يجوز له بيعها حتى يقبض هو السلع ثم يبيع السلع إن شاء ، لأن بيع الشيء قبل قبضه لا يجوز .

قال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام : (إذا اشتريت مبيعاً فلا تبعه حتى تقبضه) رواه أحمد (15399) والنسائي (613) وصححه الألباني في صحيح الجامع (342).

وأخرج أبو داود (3499) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه (نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم) حسن الألباني في صحيح أبي داود.

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبْعَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهِ) رواه البخاري (2132) ومسلم (1525) ، وزاد : قال ابن عباس : (وَاحْسِبْ كُلَّ شَيْءٍ مُثْلَهُ) . أي : لا فرق بين الطعام وغيره في ذلك .

أما إذا كانت الكوبونات مأخوذة بغير معاوضة ، كأن تكون هدية من الشركة لموظفيها ، فقد اختلف العلماء في جواز بيعها قبل قبض السلع المستحقة بها .

فروى مسلم (2818) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّه قَالَ لِمَرْوَانَ: أَحْلَلْتَ بَيْنَ الرِّبَّا! فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا فَعَلْتُ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَحْلَلْتَ بَيْنَ الصَّكَاكِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْنِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى. فَخَطَبَ مَرْوَانَ النَّاسَ فَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا. قَالَ سُلَيْمَانُ: فَنَظَرْتُ إِلَى حَرَسِيْنِ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ.

ورواه مالك في الموطأ أنَّهَ بَلَغَهُ أَنَّ صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلثَّالِثِ فِي رَمَانِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ مِنْ طَعَامِ الْجَارِ، فَتَبَاعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ بَيْنَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا، فَدَخَلَ زَيْدُ بْنَ تَابِتَ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَا: أَثْجَلُ بَيْنَ الرَّبَّا يَا مَرْوَانَ! فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ، وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَا: هَذِهِ الصُّكُوكُ تَبَاعَهَا النَّاسُ ثُمَّ بَاعُوهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا، فَبَعْثَ مَرْوَانُ الْحَرَسَ يَتَبَعَّونَهَا يَنْزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ، وَيَرْدُونَهَا إِلَى أَهْلِهَا.

(الجار) مكان بساحل البحر الأحمر، كان يجمع فيه الطعام.

وأختلف في المراد بهذا الحديث على قولين:

الأول: أن من أخذ الصكاك له أن يبيعها قبل قبضها، لأنَّه لم يأخذها بمعاوضة، بل عطية من بيت المال، وأما من اشتراها منه فليس له أن يبيعها إلا بعد قبض الطعام.

والثاني: أن الجميع ممنوعون من بيعها قبل قبضها.

وإلى الأول ذهب المالكية والشافعية، فأجازوا أن يبيع الإنسان ما ملكه بغير معاوضة، كالهبة والوصية والميراث، ولو لم يقبضه.

وإلى الثاني ذهب غيرهم، ومنهم الإمام أحمد رحمة الله، فقد نص على كراهيته وقال: هو شيء مغيب لا يدرى أ يصل إليه أم لا؟

انظر: "المنتقى للباجي" (4/284)، "حاشية الدسوقي" (3/151)، "القواعد لابن رجب" ص (84)، "المهذب مع المجموع" (9/328).

قال النووي رحمة الله في شرح مسلم: "الصَّكَاكَ جَمْعُ صَكٍّ وَهُوَ الْوَرْقَةُ الْمُكْتُبَةُ بِدَيْنٍ، وَالْمُرَادُ هُنَا الْوَرْقَةُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ بِالرُّزْقِ لِمُسْتَحْقَقِهِ، بِأَنَّ يَكْتُبُ فِيهَا: لِلإِنْسَانِ كَذَا وَكَذَا مِنْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَيَبْيَعُ صَاحِبُهَا ذَلِكَ لِإِنْسَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضُهُ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ؛ وَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ جَوَازُ بَيْعِهَا".

والثاني: مَنْعِها. فَمَنْ مَنَعَهَا أَخَذَ بِظَاهِرِ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَبِحُجْجَتِهِ. وَمَنْ أَجَارَهَا تَأْوِلَ قَضِيَّةَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى أَنَّ الْمُشَتَّرِي مِمَّنْ خَرَجَ لَهُ الصَّكَاكُ بَاعَهُ لِتَالِثٍ، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضُهُ الْمُشَتَّرِي فَكَانَ الْهُنْيِّ عَنِ الْبَيْعِ الثَّالِثِ لَا عَنِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ الَّذِي خَرَجَتْ لَهُ مَالِكُ لِذَلِكَ مِلْكًا مُسْتَقْرًا وَلَيْسَ هُوَ بِمُشَشِّرٍ فَلَا يَمْتَنِعُ بَيْعُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ، كَمَا لَا يَمْتَنِعُ بَيْعُهُ مَا وَرَثَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ بَعْدَ أَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى نَحْوِهِ مَا ذَكَرْتُهُ: وَكَانُوا يَتَبَاعِيُّوهَا ثُمَّ يَبْيَعُهَا الْمُشَتَّرُونَ قَبْلَ قَبْضِهَا فَنُهُوا عَنِ ذَلِكَ" انتهى.

وقال الشيرازي في "المهذب" (9/328): "ولا يجوز بيع ما لم يستقر ملكه عليه، كبيع الأعian المملوكة بالبيع والإجارة والصداق، وما أشبهها من المعاوضات قبل القبض لما روي أن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله إني أبيع بيوعا كثيرة فما يحل لي منها مما يحرم؟ قال: (لا تبع ما لم تقبضه) ولأن ملكه عليه غير مستقر؛ لأنَّه ربما هلك فانفسخ العقد، وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز ... فاما ما ملكه بغير معاوضة كالميراث والوصية أو عاد إليه بفسخ عقد، فإنه يجوز بيعه قبل القبض، لأنَّ ملكه عليه مستقر فجاز التصرف فيه كالمباع بعد القبض" انتهى.

ومما يرجح القول بالجواز : ما رواه عبد الرزاق في مصنفه ( 131 ) عن الزهري أن ابن عمر وزيد بن ثابت كانوا لا يرثيان بأسا بشرى الرزق إذا أخرجت القطوط ، وهي الصكاك ، ويقولون : لا تبعه حتى تقبضه .

فهذا يرجح الاحتمال الأول ، وهو أن النهي لا يلحق من أخذ الصك ثم باعه قبل قبضه ، بل النهي متوجه لمن اشتري منه ، فليس له أن يبيعه حتى يقبضه .

ولكن يبقى أمر آخر ، وهو أن الكوبون بالسلع فيه نوع من الجهالة ، من جهة عدم تحديد السلع التي تؤخذ به ، والذي يظهر أنها جهالة مغتفرة ؛ لأن السلع محدودة بقدر معين من المال ، فما لها إلى العلم .

وخلاصة الجواب : أنه يجوز لمن أخذ الكوبون هديةً من الشركة ، أن يبيعه على غيره بأزيد أو أقل من قيمته ، وأما من اشتراه منه ، أو كان أخذه من الشركة أجرةً على عمله فليس له أن يبيعه على ثالث حتى يقبض السلع .

والله أعلم .